

## مواطن القوّة والسيادة في الدستور الإيراني

د. أحلام بيضون<sup>(١)</sup>

### تمهيد:

إنّ تناول الدستور الإيراني بالبحث والتحليل يحيل الباحث إلى جملة من مواطن القوّة والسيادة الكامنة في هذا الدستور، بحيث يتمثّل بعضها في التركيز على وسائل الرقابة على العمل الحكومي والإداري؛ تجنّباً لانحراف الحكّام، أو استغلال السلطة وانتهاك سيادة الشعب. بناءً عليه، ارتأينا أن نتناول في هذه الدراسة مواطن القوّة والسيادة في الدستور الإيراني من خلال مقارنة العناوين الرئيسة في هذا الدستور، والتي تتمثّل في:

### أولاً: في فلسفة الدستور الإيراني ومصادره:

إنّ المطالع للدستور الإيراني يدرك أنّه ليس دستوراً إلهياً إلا بقدر ما يُراد إفهامه: أن لا سلطان على الإنسان من قبل الإنسان الآخر، وبالتالي فالاستعباد ممنوع، والاستبداد محظور.

فهذه الفلسفة تهدف إلى تكريس مبادئ الحرّيّة والمساواة والعدالة والتكافل. فالناس سواسية أمام الناموس الإلهي، ويجب عليهم أن يتعاونوا

(١) أستاذة في القانون الدولي في الجامعة اللبنانية، من لبنان.

على البرّ والتقوى، ليس مخافة من بعضهم البعض فحسب، بل مخافة من تلك القدرة الهائلة التي ستحاسبهم عاجلاً أم آجلاً؛ عمّا يقترفونه من أخطاء.

من هنا، تمّ تكريس ولاية الفقيه الذي لا يتميّز عن أيّ مواطن إلا بقدر ما هو أعدل الناس وأكفأهم وأعلمهم بفلسفة الدين وشؤون الدنيا. وقد تمّ تكريس سيادة الشعب بشكل مطلق من خلال ما كرّس من آليات للحكم في الدستور، فما جعل من حقّ للإنسان في تقرير مصيره الاجتماعي؛ «حقاً إلهياً» لا يجوز لأحد سلبه إياه أو إجباره على خدمة فرد أو جماعة، وجرى تحديد طريق ممارسة هذا الحقّ في ما ورد من مواد دستورية لاحقة، حيث إنّ العبرة في نظام الحكم - أي حكم - كامنّة في أن يكون عادلاً، ولا ضير حينها لو كانت مصادره وضعية، أم طبيعية، أم إلهية، فالمهم أن تكون هذه الحقوق مقدّسة، لا يمكن انتهاكها أو المساس بها.

### ثانياً: العدالة في الدستور الإيراني:

يقوم الدستور الإيراني على فلسفة التماهي بين الإنسان والله، التي تجسّد من جهة مبدأ العدالة، ومن جهة أخرى تؤكّد على مسيرة الإنسان نحو الكمال. وانطلاقاً من ذلك يتقاسم كلّ من المسؤولين عن إدارة النظام والأفراد - على حدّ سواء - المسؤولية في مسيرة تحقيق «حكومة المستضعفين»<sup>(١)</sup>.

بناءً على ذلك، يثبت الدستور في مقدّمته استبعاد قيام الدولة على السلطة الفردية، أو الطبقية، أو الفئوية، ويقرّر أنّ الشعب هو صاحب السيادة، ويقوم بتنظيم نفسه سالكاً طريقه نحو الهدف النهائي؛ وهو «الحركة نحو الله».

إنّ هذه الحركة نحو الله هي تجسيد لسلوك مادي نحو فكرة مجردة هي العدالة. ويعتمد الدستور الإيراني في ذلك على الآية الكريمة القائلة:

(١) انظر: مقدّمة دستور الجمهورية الإسلامية في إيران.

﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾<sup>(١)</sup>، فإنه في توافق الناس على دعوة الأديان إلى عبادة الله الواحد فقط، تجسيداً لفكرة العدالة، يتمثل في أنه ليس بين البشر من يستحقّ العبادة، وليس بينهم من يستحقّ الاستعباد.

وتنتقل فكرة العدالة الإنسانية من داخل الدولة الإيرانية إلى خارج حدودها من خلال دعم الحركات الثورات الشعبية والإسلامية؛ تمهيداً لبناء أمة واحدة في العالم قائمة على الإيمان بقدرة الإنسان في تماهيه مع الله؛ بحيث يتعهد مواصلة الجهاد وصولاً إلى تحقيق الهدف الأسمى وهو «تحرير الشعوب المحرومة والمضطهدة في كل أنحاء العالم»<sup>(٢)</sup>. وقد تمّ استنتاج ذلك من الآية الكريمة: ﴿... وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ...﴾<sup>(٣)</sup>.

ولعلّ في «تصدير الثورة الإيرانية» شأن جديد في الدساتير الوضعية، فهو يمثل بالمعنى القانوني الدولي من جهة تدخلاً بالشؤون الداخلية للدول القائمة، ومن ناحية ثانية دعماً لفكرة حقّ الشعوب في تقرير مصيرها. ولذلك فقد استغلّت الأنظمة المستبدّة الخائفة من شعوبها هذا الفكر التحرري في الدستور الإيراني؛ كي تجيش العالم ضدّ الجمهورية الإسلامية القائمة على أنقاض نظام استبدادي.

إنّ فكرة العدالة الإلهية - الإنسانية في الدستور الإيراني هي أساس كلّ آليات الإصلاح التي اعتمدت في تأسيس الدولة بعد الثورة الإسلامية، وهي التي تقود سلوكها خارج الحدود. ولكي تتحقّق هذه الأهداف لا بدّ من أن يتمّ تنظيم أمور الحكم؛ سواء على مستوى التشريع، أم التنفيذ؛ بالاعتماد على أشخاص صالحين أو فقهاء عدول، متّصفين بالعدالة والتقوى والالتزام، يقول تعالى: ﴿...أَنْتَ الْأَرْضَ يَرْثُهَا عِبَادِي

(١) الأنبياء: ٩٢.

(٢) انظر: مقدّمة دستور الجمهورية الإسلامية في إيران.

(٣) الأعراف: ١٥٧.

الصَّالِحُونَ ﴿١﴾؛ ﴿وَنُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضِعُوا فِي الْأَرْضِ  
وَجَعَلَهُمْ آيَةً وَيَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ﴾ ﴿٢﴾.

### ثالثاً: السيادة في الدستور الإيراني:

يتضح بسهولة لقارئ الدستور الإيراني أنّ واضعيه قد حرصوا بدقة على تكريس مبدأ سيادة الشعب. فورد في المادة السادسة أنّ «الشعب هو مصدر السلطات»، يمارسها عن طريق الانتخاب أو الاستفتاء العامّ. وأكد على مبدأ الشورى في جميع مفاصله، خاصّة في المادة السابعة، حيث تمّ تكريس هذا المبدأ من خلال تشكيل مجالس الشورى في المحافظات والمدن والمناطق والنواحي والقرى وغيرها. وقد نصّ على وجوب تنظيم ذلك وتقنينه. ولعلّ اللافت فيه خصوص التكريس الحرفي للمسؤولية المشتركة التي تقع على عاتق كل من الحكومة، وكل فرد من أفراد الشعب؛ في ما يتعلّق بالمحافظة على الحرّية والاستقلال والسيادة الوطنية للجمهورية الإيرانية، في محاولة لموازنة دقيقة بين الحريات من جهة، والسيادة الوطنية التي يقع واجب المحافظة عليها على السلطات بالدرجة الأولى (المادة ٩).

وممثلو الشعب؛ أي مجلس الشورى، هم من يمنحون الثقة للحكومة أو يجربونها عنها (المادة ٨٧، ٨٦، ٨٨، ٨٩). ولكنّ أهمّ ما يكرّسه الدستور هو حقّ كلّ مواطن في مراقبة عمل السلطات مباشرة من خلال تقديم شكوى خطيّة في هذا الخصوص إلى مجلس الشورى (المادة ٩٠).

هذا على صعيد الداخل، أمّا بالنسبة للخارج فقد تمّ تكريس مبدأ الاستقلال على كلّ المستويات، ولعلّ ما يلفت النظر هنا التركيز على الاعتماد على القدرات الشخصية، وتحريم الاستعانة بالخبراء الأجانب إلا في حالة الضرورة.

(١) الأنبياء: ١٠٥.

(٢) القصص: ٥.

وإذ يؤكد الدستور الإيراني على حقّ الشعب الإيراني في تقرير المصير، فإنّه يحترم هذا المبدأ بالنسبة للشعوب المستضعفة، ويكرّس وجوب دعمها؛ تمهيداً لنشر العدالة الإنسانية على مستوى العالم.

#### رابعاً: المسؤولية في الدستور الإيراني:

لعلّ أهمّ ما يميّز الدستور الإيراني خاصيّة الوضوح في تحديد المسؤوليّات، وكذلك جعل الحرية والاستقلال والسيادة الوطنية في الجمهورية الإسلامية «كلّ لا يتجزأ»، وعدّ مسؤولية المحافظة عليها «مسؤولية مشتركة تقع على عاتق الحكومة وكلّ فرد من أفراد الشعب» (المادة ٩). وقد سعى الدستور الإيراني إلى إيجاد توازن دقيق بين متطلّبات السيادة الوطنية ومتطلّبات الحرّيات للأفراد والجماعات (المادة ٩).

كما جعل الدستور الإيراني المواطن مسؤولاً عن حسن اختيار ممثّليه، وكذلك مراقبتهم والسماح له بتقديم شكاوى ضدّ مختلف السلطات، بالإضافة إلى مسؤوليّته عن الدفاع عن الوطن، ومسؤوليّته عن المطالبة بإلغاء القرارات الإدارية واللوائح التي تخلّ بالعدالة الوظيفية (المادة ٩٠، ١٧٠، ١٥١).

أمّا السلطة التنفيذية فمسؤولة بشخص رئيس الجمهورية والوزراء فرادة ومتضامين (المادة ١٣٧). وتتجلّى مسؤوليّة رئيس الجمهورية أمام الشعب وأمام القائد وأمام مجلس الشورى (المادة ١٢٢).

#### خامساً: حقوق الإنسان في الدستور الإيراني:

يكرّس الدستور الإيراني الحرّيات العامّة وأهمّها: حرّية المعتقد، فرغم أنّ الدستور الإيراني يكرّس الإسلام؛ بصفته ديناً للدولة حسب المذهب الجعفري الإثني عشري، وهو مذهب الأكثرية الساحقة للشعب الإيراني، فإنّه يحترم -أيضاً- بقية المذاهب الإسلامية، وبقية الديانات،

ويحفظ لها حرّية ممارسة عقائدها، وتطبيق تشريعاتها الخاصّة على أتباعها. وقد ضمن الدستور الإيراني حقّ المساواة بين جميع أفراد الشعب؛ رجالاً ونساءً، ويحفظ لهم حقوقهم الإنسانية ضمن حدود الشريعة الإسلامية. ورغم أنّ الدستور يؤكّد على حقوق المرأة في جميع المجالات، إلاّ أنّه لا يمسّ بالتمايز الموجود في ما يتعلّق ببعض الأمور في الشريعة، كما في الميراث. وإذا أثبت التطبيق في إيران إيصال المرأة إلى مجلس الشورى، وكذلك نائب رئيس، فلا ندرى بعد إن كان يقبل امرأة؛ بصفتها رئيساً للبلاد. ويؤكّد الدستور الإيراني -أيضاً- على حرّية الإعلام، والاتّصالات، وتشكيل الأحزاب والجمعيات والمنظّمات السياسية والنقابية والدينية، والتجمّع، والعمل، وحقّ التربية والتعليم، والسكن، والجنسيّة والتجنّس، والضمان الاجتماعي، والتقاضي، والدفاع عن النفس، ومنع الاعتقال التعسّفي، وإبعاد المواطنين، وحظر التعذيب، والحفاظ على كرامة المتهم، واحترام المبدأ القائل: «المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته»، وأن «لا عقوبة بدون نصّ»، دون أن يعني ذلك المساس بحقوق الآخرين (الفصل الثالث).

ولعلّ أهمّ ما في الدستور الإيراني هو الحقوق الاقتصادية، فرغم أنّ الدستور كرّس حرّية التملك، واختيار العمل والكسب المشروع، وحق الاقتراض بدون فائدة، فإنّه منع الاحتكار، والربا، والربح غير المشروع، والإسراف، والتبذير.

### سادساً: الإصلاح في الدستور الإيراني:

إنّ الإصلاح في الدستور الإيراني يمكن أن يمسّ بدون تحفّظ المسائل التشريعية والإدارية والاقتصادية. وهو يكرّس اللامركزية الإدارية، ويؤكّد على العدالة في توزيع الثروات الوطنية. وتتألف مجالس المحافظات من ممثلين عن مختلف المهن والحرف (وجه اقتصادي).

وقد شدّد الدستور الإيراني على اعتماد التخطيط في إدارة البلاد،

وهذا أمر بغاية الأهميّة، كما منع الجمع بين الوظيفة التشريعية والوظيفة التنفيذية، وأكد على الدقّة في مراقبة الأعمال الإدارية، وصنّف الأعمال الحكومية؛ بصفتها أعمالاً إدارية، وحصر الأمور السياسية في المجالس الرقابية، والقائد الأعلى، ورئيس الجمهورية.

### سابعاً: الرقابة في الدستور الإيراني:

إنّ أهم ما يميّز الدستور الإيراني هو تأكّيده على مسألة الرقابة، وإيراده بالتفصيل آية ذلك، والسلطات المخوّلة للقيام به، وما يلقت الانتباه هو تعدّد سلطات الرقابة. سنحاول هنا إيرادها وتناولها بإيجاز:

#### ١- الولي الفقيه أو القائد، أو المرشد الأعلى للجمهورية:

صحيح أنّ ولاية الفقيه تتأسّس على مبدأ إسلامي يقول: إنّ «مجاري الأمور هي بيد العلماء بالله، الأمناء على حلاله وحرامه»، لكنّ الصحيح -أيضاً- هو أنّ ولاية الفقيه ليست فوق سيادة الشعب، بل إنّ الشعب هو الذي يعترف بالفقيه قائداً له. ويتبوأ الفقيه موقعه القيادي عن طريق الانتخاب من قبل الخبراء المنتخبين أصلاً من الشعب (المادة ١٠٨). وإنّ ما يقود إلى اختيار الولي الفقيه هي الصفات التي تتوافر في شخصه، وتميّزه عن غيره من بقيّة الفقهاء، وهي: الدراية، والعلم بشؤون الدين والدنيا، وتميّزه بالحكمة والورع والاستقامة، وميل الرأي العام إلى تأييده (المادة ١٠٧، ١٠٩).

النقطة الثانية الهامّة هي أنّ الولي الفقيه يتساوى مع باقي أفراد الشعب أمام القانون (المادة ١٠٧)، وتخضع ذمّته المالية للتحقيق من قبل رئيس السلطة القضائية إسوة بسائر رجال السلطة (المادة ١٤٢)، كما يمكن تحييته إذا تبيّن عدم صلاحه للقيادة (المادة ١١١).

وتبدو الغاية من اعتماد مبدأ ولاية الفقيه من خلال الصلاحيات المستندة إليه، وهي تهدف إلى منع النظام من الانحراف عن سبيل

العدالة والإنصاف (المادة ١١٠ التي تعيّن صلاحيّات الولي الفقيه).

## ٢- الشعب والمواطنين:

الشعب هو أولاً وأخيراً مصدر السلطات في الجمهورية الإسلامية الإيرانية، فهو يمارسها عن طريق الانتخاب أو الاستفتاء العام (المادة ٦). وإنّ من اللافت في الدستور الإيراني حقّ المواطنين في الرقابة المباشرة على أعمال الحكومة والمجلس، حيث يسمح لكلّ مواطن لديه شكوى في أداء المجلس أو السلطة التنفيذية أو السلطة القضائية أن يتقدّم بها مكتوبة إلى مجلس الشورى، وعلى هذا الأخير متابعتها وتقديم إجابة وافية بشأنها. وإذا كانت تتعلق الشكوى بالشأن العامّ فيجب إعلان النتيجة على الشعب (المادة ٩٠).

## ٣- مجلس صيانة الدستور:

مجلس صيانة الدستور الذي يحدّد تشكيله بقانون، ويسهر على مراقبة مدى احترام القوانين والقرارات لروح الدستور ونصّه (المادة ٧٢). ويتألّف من ١٢ عضواً يتمّ تعيين ستة منهم من قبل المرشد، على أن يكونوا من «الفقهاء العدول المطلّعين على قضايا العصر والمقتضيات الراهنة»، وستّة آخرون من القانونيين يرشّحهم رئيس السلطة القضائية، ويصادق عليهم مجلس الشورى (المادة ٩١).

ومن اللافت للانتباه أنّ البتّ في عدم مغايرة تشريعات مجلس الشورى للأحكام الإسلامية يتمّ بأغلبية أعضاء مجلس صيانة الدستور، بينما يتمّ البتّ في ما يتعلّق بعدم مخالفة الأحكام التشريعية لنصّ الدستور بإجماع أعضائه (المادة ٩٦)؛ أي أنّ التشديد أقلّ في ما يتعلّق بالأحكام الدينية. ويتولّى المجلس صلاحية تفسير الدستور بثلاثة أرباع أعضائه (المادة ٩٨)، ويحضر مداورات مجلس الشورى (المادة ٩٧)، ويشرف على انتخابات مجلس خبراء القيادة، وانتخاب رئيس الجمهورية، وعلى الاستفتاء العام (المادة ٩٩).



## ٤- مجلس تشخيص مصلحة النظام:

يبتّ هذا المجلس بالخلاف الذي يحصل بين مجلس صيانة الدستور ومجلس الشورى (مجلس النواب) في مخالفة قرار أو قانون للأحكام الإسلامية أو الدستورية. يلتئم عندئذ مجلس تشخيص مصلحة النظام، بناءً على طلب المرشد الأعلى؛ للنظر في ذلك، أو في غيرها من المسؤوليات التي يوكلها له القائد. ورغم أنّ أعضاء الدائمين والمؤقتين يعيّنون من قبل المرشد أو الولي الفقيه، فإنّ المجلس يعدّ بنفسه مقرّراته الخاصة ثمّ يرفعها إلى المرشد للموافقة (المادة ١١٢).

## ٥- مجلس الشورى:

يراقب أعمال الحكومة ويتولّى البحث والتحقيق في جميع شؤون البلاد. كما يصادق على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وعلى العمليات المالية، ويحظر فرض الأحكام العرفية، وإدخال تغييرات في الحدود الدولية، ويسهر على سيادة البلاد، حيث يمنع منعاً باتاً الترخيص لشركات أجنبية، أو تشغيل خبراء أجانب إلا في حال الضرورة، أو نقل ملكية أبنية تراثية أو حكومية. وهو يسنّ القوانين ويشرحها دون التعدي على صلاحية المدعي العامّ. ويكون رئيس الجمهورية، ومجلس الوزراء، والوزراء مسؤولين أمامه، وهو يستجوبهم، ويمنحهم الثقة أو ينزعها عنهم، ويرفع تقريراً بذلك إلى المرشد الأعلى (المادة ٧١-٩٠).

## ٦- رئيس السلطة القضائية والمحكمة العليا والقضاة:

يتولّى رئيس السلطة القضائية التحقيق في الذمم المالية للقائد (المرشد الروحي أو الولي الفقيه)، ورئيس الجمهورية، ونوابه، والوزراء، وزوجاتهم، وأبنائهم، قبل تولّيهم المسؤولية وبعدها؛ للتأكد من عدم تناميها بطرق غير مشروعة (المادة ١٤٢).

أما المحكمة العليا فتشرف على التطبيق الدقيق للقوانين في المحاكم (المادة ١٦١).

وأما القضاة أنفسهم، فعليهم الامتناع عن تنفيذ اللوائح والقرارات الحكومية المخالفة للقوانين والمقررات الإسلامية، أو تلك التي تتجاوز فيها السلطة التنفيذية صلاحياتها (المادة ١٧٠).

#### ٧- ديوان العدالة الوظيفية:

يشكل «ديوان العدالة الوظيفية»، ويشرف عليه رئيس السلطة القضائية. ومهمته تتمثل في التحقيق في الشكاوى والمظالم والاعتراضات التي يتقدم بها أفراد الشعب ضد موظفي الدولة، أو مؤسساتها، أو اللوائح الحكومية؛ لإحقاق حقوقهم (المادة ١٧٣).

#### ٨- ديوان المراقبة العامة:

مهمته مراقبة سير الأمور بشكل صحيح، وحسن تطبيق القوانين في المؤسسات الإدارية. ويشرف عليه رئيس السلطة القضائية (المادة ١٧٤).

#### ٩- ديوان المحاسبة المالية:

يقوم هذا الديوان بمتابعة جميع الحسابات الخاصة بالوزراء وتدقيقها، وكذلك المؤسسات، والشركات الحكومية، وسائر المؤسسات التي تعتمد بشكل أو بآخر على الميزانية العامة للدولة، ويتأكد من عدم تجاوز أي مشروع للمبلغ المرصود له، وأن المبلغ قد أنفق في المجال المخصص له. ويقوم الديوان برفع تقرير إلى مجلس الشورى، مرفقاً بالوثائق والمستندات والحسابات والمقترحات (وتدقيق ٥٥).

#### ١٠- مؤسسة الرقابة على الإعلام:

إنّ ضمان حرية النشر والإعلام في الدستور الإيراني تعني التقيّد

بالتعاليم الإسلامية ومصالح البلاد، وليس «ترك الحبل على الغارب». ولذلك هناك هيئة تتألف من ممثلين عن كل من رئيس الجمهورية، ورئيس السلطة القضائية، ومجلس الشورى، تتولّى الإشراف على مؤسّسة إذاعة وتلفزيون الجمهورية الإيرانية، التي يتمّ تعيين رئيسها أو إقالته من قبل المرشد الأعلى (وتدقيق ١٧٥). وهذا يبيّن مدى إدراك النظام الإيراني لأهميّة الإعلام.

### خلاصة:

هكذا يتبيّن لنا أنّ الدستور الإيراني هو إلهي؛ بقدر ما يحاول تكريس مبدأ العدالة وحقوق الإنسان، وهو وضعي؛ بقدر ما يكرّس سيادة الشعب، ويتبنّى آلية تمكّنه من المحافظة على حقوق الناس وإدارة شؤونهم. ولعلّ ما يميّز الدستور الإيراني عن غيره من دساتير العالم، تكريسه للعديد من وسائل الرقابة التي بلغت حدّ العشرة.

إنّ ما جاء به الدستور الإيراني هو تأكّيده مبدأ العدالة الإلهية الإنسانية، وهو بذلك وافق بين الإلهي والوضعي؛ في ما يتعلّق بألية إدارة شؤون الناس، فكرّس سيادة الشعب، عن طريق التشديد على الاستقلال، ومبدأ الشورى، ومبدأ المسؤولية والمحاسبة، وأن لا أحد فوق القانون حتى المرشد الأعلى. أمّا حقوق الإنسان فبعد التمييز بتوضيحها، وفّر لكل فرد من أفراد الشعب إمكانية المحاسبة المباشرة عن طريق إفساح المجال له لتقديم شكواه مباشرة إلى مجلس الشورى، ولم يتركه مرتهاً لإرادة النائب. أخيراً تميّز الدستور الإيراني برقابته الدقيقة لأموال الشعب والمحافظة على موارده وتراثه.